(1365) وحدثناه سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي A بمثله غير أنه قال إني أحرم ما بين لابتيها